المعايير والإجراءات المحددة لعضوية مجلس الإدارة

الإصدار الثاني ٢٠١٩

المادة	التعريف	رقم الصفحة
أولاً	المعايير والإجراءات المحددة لعضوية مجلس الإدارة	٣
ثانياً	التعريفات	٣
ثالثاً	التمهيد	٤
رابعاً	الهدف من هذه السياسة	٥
خامساً	معايير الأنضمام إلى عضوية مجلس الإدارة	٥
سادساً	شروط العضوية في مجلس الإدارة	٥
سابعاً	إجراءات العضوية في مجلس الإدارة	٦
ثامناً	المهارات والمؤهلات المطلوبة	٧
تاسعاً	الالتزام	٧
عاشراً	الاستقلالية	٧
الحادي عشر	إختيار أعضاء مجلس الإدارة	٨
الثاني عشر	مدة وشروط العضوية	٩
الثالث عشر	شغور منصب عضوية مجلس الإدارة	٩
الرابع عشر	معايير إختيار أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	١٠
الخامس عشر	مهام وأهداف مجلس الإدارة	١١
السادس عشر	الممارسات المتوقعة من أعضاء مجلس الإدارة	١٣
السابع عشر	التزامات أعضاء مجلس الإدارة	١٣
الثامن عشر	تعارض المصالح في مجلس الإدارة	١٣
التاسع عشر	تغير مسؤوليات الوظيفة الحالية لعضو مجلس الإدارة	١٤
العشرين	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	١٤
الحادي والعشرين	حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين	١٥
الثاني والعشرين	البرنامج التعريفي لأعضاء مجلس الإدارة والتعليم المستمر	١٥
الثالث والعشرين	المسائلة القانونية لأعضاء مجلس الإدارة	١٦
الرابع والعشرين	تقييم أعضاء مجلس الإدارة	١٦
الخامس والعشرين	إنتهاء العضوية في مجلس الإدارة وعزل أعضاء مجلس الإدارة	١٦
السادس والعشرين	أحكـام ختامية	١٧

المعايير والإجراءات المحددة لعضوية مجلس الإدارة

أولاً:- تم إعداد السياسات والمعايير والإجراءات المحددة للعضوية في مجلس إدارة الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني بهدف تطبيق مبادي لائحة حوكمة الشركات والصادر عن هيئة السوق المالية بموجب القرار الوزاري رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م، والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة بإعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات - ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

كما لا يجوز تعديل هذه المعايير والإجراءات أو بعضها أو الاستغناء عن بعضها إلا بقرار من مجلس الإدارة حسب مايقدره ويراه مناسباً وبموافقة الجمعية العامة ما لم ينص النظام أو لائحة أخرى أو قرار من الهيئة أو المؤسسة أو جهة حكومية على إلزامية بعض ما ورد فيها من أحكام أو إضافة عليها.

ثانياً:- التعريفات:-

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها مالم ينص السياق إلى خلاف ذلك:

الشركة: الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني (الخليجية العامة).

الوزارة: وزارة التجارة والإستثمار.

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق: السوق الماليةالسعودي.

نظام الشركات: الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ في ١٤٣٧/١/٢٨هـ وتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٧٩ في ١٤٣٩/٧/٢٥هـ

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة حسب ما نص عليه النظام الأساس للشركة.

رئيس مجلس الإدارة: عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي والذي ينتخبه أعضاء المجلس ليترأس الاجتماعات وتنظيم الأعمال.

عضو مجلس الإدارة:-

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها ويتقاضى راتباً شهرياً.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها ولا يتقاضى راتباً شهرياً.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال

الرئيس التنفيذي/ مدير الشركة: الشخص الطبيعي الذي يدير عمليات الشركة ويشمل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ورئيس الشركة وما يعادله.

أمين السر: أمين سر مجلس إدارة الشركة.

الجمعية العامة: الجمعية العامة التي تنعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة.

ورقة مالية متداولة: ورقة مالية متداولة في السوق السعودي.

الأقارب أو صلة القرابة:-

* الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.
* الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
* الإخوة والأخوات الأشقاء، لأب، أو لأم.
* الأزواج والزوجات

التابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يشترك معه في كون مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث . وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

يوم تقويمي: أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.

فترة حظر تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين ربع السنوية: وهي الفترة التي لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الشركة أو كبار التنفيذيين أو أيّ شخص ذي علاقة بأيّ منهم التعامل في الورقة المالية الخاصة بالشركة خلال فترة الـ (١٥) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية ربع السنة المالية وحتى تاريخ إعلان القوائم المالية الأولية بعد فحصها للشركة.

فترة حظر تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين السنوية: لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الشركة أو كبار التنفيذيين أو أيّ شخص ذي علاقة بأيّ منهم التعامل في أي ورقة مالية للشركة خلال فترة الـ (٣٠) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية السنة المالية وحتى تاريخ إعلان القوائم المالية الأولية بعد فحصها أو القوائم المالية السنوية المراجعة للشركة.

ثالثاً:- التمهيد:

تم إعداد معايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الخليجية العامة وفق نظام الشركات ولائحة التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن المؤسسة والهيئة. مع الأخذ في الإعتبار عدم الإخلال بالأنظمة والقوانين ذات العلاقة التي تكفل حق المساهم في الشركة بالتقدم للترشح أو غيره للعضوية في مجلس الإدارة.

رابعاً:- الهدف من هذه المعايير:

تهدف هذه المعايير إلى وضع إجراءات محددة تبين كيفية الإنضمام لعضوية مجلس الإدارة وماهي الخطوات الواجب اتباعها عند الإنضمام لعضوية مجلس الإدارة.

خامساً:- معايير الأنضمام إلى عضوية مجلس الإدارة:

تعتبر لجنة الترشيحات والمكافآت هي المسؤولة عن الموازنة بين المعايير المطلوبة للإنضمام إلى عضوية مجلس إدارة الشركة، بحيث يكون لدى أعضاء المجلس مهارات كافية وخبرات عملية وعلمية ليقدم المجلس ككل قيمة مضافة للشركة.

يتم إختيار المرشحين لعضوية المجلس بناءً على أسس عديدة منها: المهاراة، والخبرة، والصفات القيادية، والنزاهة في القرارات المتعلقة بالأعمال، والتنوع، والشخصية، والقدرة على الحكم على الأمور، والسن، و الاستقلالية، والخبرة في مجال الشركات، ومدة الخدمة، وتعارض المصالح، والخدمة بمجالس شركات أخرى إلى جانب غيرها من الصفات التي من شأنها تعزيز قدرة المجلس على إدارة شؤون الشركة، وأنشطتها ، وتوجيهها بفاعلية واقتدار، وتلبية معايير الاستقلالية التي تفرضها الأنظمة واللوائح أو قواعد التسجيل والإدراج الصادرة الوزارة و المؤسسة والهيئة. وينبغي أن يتوافر لدى المرشحين أو عضو مجلس إدارة الشركة بصفة عامة قدرات مثل: القدرة على استيعاب طبيعة عمل الشركة، وإصدار أحكام تحليلية مستقلة، والقدرة على التواصل بفاعلية، وأن يكون لدى العضو كذلك القدرة والرغبة في بذل الوقت والجهد لكي يكون عضواً فعالاً ونشطاً بمجلس الإدارة.

سادساً:- شروط العضوية في مجلس الإدارة:

١- يجب أن تتوفر في عضو مجلس إدارة الشركة الأمانة، والمعرفة في الأمور المالية والتأمينية، والخبرة اللازمة لتأدية مهامه.
٢- لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين أو إعادة تأمين أخرى.
٣- يجب ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في آنٍ واحد.
٤- إخطار لإدارة الشركة يشمل تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبرته في مجال أعمال التأمين.
٥- يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة تقديم بيان بالتالي:
أ- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
ب- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة.

سابعاً:- إجراءات العضوية في مجلس الإدارة:

١- يشترط موافقة المؤسسة على إختيار أعضاء مجلس الإدارة وفق المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

٢- لا يجوز إلا بموافقة كتابية مسبقة من المؤسسة أن يرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو أن يتولى وظيفة مدير فيها من شغل نفس المركز أو الوظيفة في شركة صُفيت. أو من عُزل من مثل هذا المركز أو الوظيفة في شركة أخرى.

٣- يجب أن يقدم المرشح للعضوية في مجلس الإدارة المستندات التالية:

أ- تعبئة نموذج الملائمة الصادر عن المؤسسة.

ب- تعبئة نموذج رقم (٣) الصادر عن الهيئة .

ج- تعبئة نماذج الإفصاح والصادرة عن الهيئة.

د- تقديم طلب العضوية في مجلس الإدارة.

هـ- تقديم السيرة الذاتية محدثة.

و- بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها خلال كل سنة من سنوات الإنضمام فيها.

ز- صورة واضحة من الهوية الوطنية وبطاقة العائلة و جواز السفر أو صورة واضحة من جواز السفر والإقامة والتأشيرة سارية المفعول - بحسب توفرها- لغير السعوديين، والسجل التجاري للشركات والمؤسسات وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح.

ح- بيان بعدد وتواريخ مجلس إدارة الشركات المساهمة واللجان التي تولى فيها المرشح العضوية فيها والتي ما زال يتولى عضويتها حسب الآتي: -

١- عدد اجتماعات مجلس الإدارة وتواريخ حضورها أصالة أو وكالة.

٢- عدد اجتماعات اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وتواريخ حضورها أصالة أو وكالة كلا على حدى.

٣- مخلص بالنتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات دورات المجلس.

ط- يجب توضيح صفة العضوية، (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)

ي- يجب توضيح صفة المرشح ذا الصفة الإعتبارية عن تمثيله.

٤- للهيئة حسب ما تراه ضرورياً لحماية المستثمرين، إلزام الشركة بما تراه من قواعد منظمة لإدارتها سواء فيما يتعلق بمؤهلات أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو لجنة المراجعة أو المحاسب القانوني، أو أهلية أي منهم أو مسؤولياته أو صلاحياته أو إجراءات اتخاذ القرارات.

ثامناً:- المهارات والمؤهلات المطلوبة:

يشترط في عضو المجلس ما يلي:-

١- حدّ مناسب من المؤهلات والمهارات والمعرفة والخبرة، ليساهموا في حماية مكتسبات الشركة وازدهارها.

٢- أن تكون المؤهلات والمهارات والخبرات موزعة على نحو متوازن بين الأعضاء، لتحقيق الفعالية، وتوفير الخبرة الكافية للمجلس، وليس من الضروري أن تتوفر في كل عضو من الأعضاء كافة المهارات المطلوبة.

٣- أن يتوفر لدى الأعضاء، بُعد النظر، المنظور الأستراتيجي، التصور الإداري الجيد، القدرة على الإدارة والإشراف، والإحاطة بالجوانب القانونية والمالية، والمعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة.

٤- القدرة على القيادة وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

٥- القدرة عل التوجيه وذلك بأن تتوافر في القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في إتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الأستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

٦- أن لا يقل عمر المرشح عند طلب الإنضمام لعضوية مجلس الإدارة أقل من ٢٥ عاماً هجرياً.

تاسعاً:- الالتزام:

١- أن يؤدي العضو جميع مهماته وأعماله بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام.

٢- أن يخصص العضو الوقت الكافي للقيام بمهامه والاضطلاع على مسؤولياته، بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة، والحرص على حضورها.

٣- أن يكون العضو على إطلاع مستمر على كل ما يحدث في الشركة وأن يكون على دراية بكل التطورات، وأن يبقى على إتصال مستمر بالإدارة التنفيذية وأي جهة أخرى ذات مصدر موثوق كمحاسب الشركة القانوني.

٤- أن يمثل العضو جميع المساهمين، والالتزام بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه.

عاشراً:- الاستقلالية:

١- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.

٢- يهدف مبدأ الاستقلال عامةً إلى مساعدة الأعضاء على اتخاذ قراراتهم، دون وجود تضارب مصالح اقتصادية، أو شخصية، التي ستوجد إذا لم يراع توفر ما جاء في قواعد الاستقلال التالية - حتى لو لم تتأثر قراراتهم بها عملياً.

٣- أن لا يملك العضو المستقل أو الشخص الإعتباري الذي يمثله لما نسبته ٥ % أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.

٤- أن لا يكون من كبار التنفيذيين (بما في ذلك الرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي) خلال العامين الماضيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
٥- أن لا يكون للعضو صلة قرابة وحتى الدرجة الرابعة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
٦- أن لا يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة من ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
٧- أن لا يكون العضو موظف أو مالك لحصة سيطرة خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو مجموعتها .(على سبيل المثال لا الحصر المحاسبون القانونيون، أو كبار الموردين، أو شركات الإستشارية المالية أو الشركات الإستشارية الأخرى).

الحادي عشر:- إختيار أعضاء مجلس الإدارة:

أ. الترشيح:

١- تقرر لجنة الترشيحات والمكافآت فتح باب الترشيح لانتخاب مجلس إدارة جديد في الجمعية العامة القادمة.
٢- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بواجبات الإعلانات اللازمة لنشر قرار فتح باب الترشيح.
٣- تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على عملية استلام طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
٤- تستعرض وتدرس لجنة الترشيحات والمكافآت طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة (التي تتضمن كافة المستندات المنصوص عنها في السياسات والمعايير المعتمدة من مجلس الإدارة والمقرة من الجمعية).
٥- تحدد لجنة الترشيحات والمكافآت الأعضاء المستقلين.
٦- ترسل لجنة الترشيحات والمكافآت طلبات الترشيح إلى المؤسسة والهيئة للحصول على الموافقات النظامية.
٧- توصي لجنة الترشيحات والمكافآت للجمعية العامة بإنتخاب الأعضاء وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع الأخذ بالإعتبار قدرات ومؤهلات الأشخاص المرشحين ومراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
٨- يستمر فتح باب الترشيح لمده ثلاثون يوماً على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيح، وذلك لاتاحة الفرصة للمرشحين بالتقدم للعضوية.
٩- إذا لم يتوفر النصاب المطلوب نظاماً من المرشحين لعضوية المجلس خلال ثلاثون يوماً فيتم تمديد باب الترشيح حتى يتم اكتمال النصاب المطلوب على أن يتم نشر ذلك في موقع السوق.
١٠- لن ينظر إلى أي طلب للترشح إلى عضوية مجلس الإدارة اذا قدم بعد قفل باب الترشيح واكتمال النصاب القانوني.

ب. **الانتخاب:**

١- يحدد النظام الأساس للشركة عدد أعضاء مجلس إدارة.
٢- تختار الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين، على أن يكون قد توفر معلومات كافية عن المرشحين في وقت مبكر قبل اجتماع الجمعية.
٣- يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء مجلس الإدارة، أيهما الأكثر.
٤- يجب أستخدام أسلوب التصويت التراكمي عند إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ج. **التبليغ:**

١- بعد إعتماد نتائج إنتخابات الجمعية العمومية، تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتبليغ الأعضاء المنتخبين، وتزويدهم رسمياً بإختصاصاتهم وواجباتهم وقيمة مكافأتهم، وبكافة اللوائح الداخلية السارية المفعول في الشركة.
٢- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتعريف أعضاء المجلس الجديد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية والإدارية، فضلا عن تدريبهم إن لزم الأمر.

الثاني عشر:- مدة وشروط العضوية:

١- يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ولايجوز أن تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وعضو مجلس الإدارة وسكرتير مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس.
٢- أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
٣- يحظر على رئيس مجلس الإدارة الجمع بين منصبه كرئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة (مثل منصب العضو المنتدب، أو الرئيس التنفيذي، أو المدير العام، أو أي منصب آخر تنفيذي في الشركة).

الثالث عشر:- شغور منصب عضوية مجلس الإدارة:

أ- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها . ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط بعد الحصول على عدم ممانعة من الجهات الرقابية ذات العلاقة.
ب- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته، وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت لتعيين العدد اللازم من الأعضاء بعد الحصول على عدم ممانعة من الجهات الرقابية ذات العلاقة.

الرابع عشر:- معايير إختيار أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:

يجب أن تتوفر المعايير التالية في عضو مجلس الإدارة المستقل وعلى سبيل المثال لا الحصر الآتي:-

١- الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراع أن تتوفر فيه الاستقلالية والتي تعتمد على علاقات العضو بالآخرين بما في ذلك العلاقات القائمة بين الأعضاء أنفسهم، والتي تؤثر على موضوعية العضو، وولائه للمساهمين. لذلك فإن العضو المستقل هو العضو الذي لا يوجد لديه تلك العلاقات التي قد تتعارض مع ما يصدره من أحكام بشأن نشاط الشركة. ولا يعد العضو مستقلاً إذا ما أخفق في الالتزام بالمعايير الخاصة بالاستقلالية الموضحة أدناه والتي يجب أن تتماشى مع المعايير التي وضعتها الهيئة والمؤسسة ويتحدد إطار ما يتمتع به عضو مجلس الإدارة المستقل في الآتي:-

أ- ألا يملك عضو مجلس الإدارة حصة كبيرة في الشركة تجعله مسيطراً عليها "حصة سيطرة "، أو في أي شركة من مجموعتها.

ب- ألا يكون عضو مجلس الإدارة قد شغل خلال العامين الماضيين وظيفة تنفيذية بالشركة، أو بأي شركة من مجموعتها.

ج- ألا يكون لعضو مجلس الإدارة أي صلة قرابة من الدرجة الرابعة مع أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو أي شركة من مجموعتها.

د- ألا يكون لعضو مجلس الإدارة أي صلة قرابة من الدرجة الرابعة مع أي من المديرين التنفيذيين في الشركة، أو في أي شركة من مجموعتها.

هـ- ألا يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة من مجموعاتها.

و- ألا يعمل عضو مجلس الإدارة أو أن يكون قد عمل خلال العامين الماضيين مديراً تنفيذياً، أو موظفاً في أي مؤسسة تعد من الأطراف المرتبطة بالشركة، أو بأي شركة من مجموعتها، وتشمل الأطراف المرتبطة لأغراض هذه الفقرة المحاسبين القانونيين وكبار الموردين الخ.... ومما يتنافى مع استقلالية العضو امتلاكه لـ "حصة سيطرة" خلال العامين الماضيين في أي من الأطراف المرتبطة بالشركة.

على مجلس إدارة الشركة مراجعة الإرشادات سالفة الذكر، وتغييرها إذا رأى المجلس ضرورة ذلك. وقد يتضمن هذا القيام بالتغيرات المطلوبة لإتباع قواعد المؤسسة والهيئة الخاصة بالاستقلالية. وينبغي على لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد من الوفاء بمتطلبات الاستقلالية.

الخامس عشر:- مهام وأهداف مجلس الإدارة:

١- تنمية استثمارات مساهمي الشركة واستمرار نموها على المدى البعيد، والعمل على تأكيد الدور الحيوي الذي تقوم به الشركة من أجل خدمة عملائها وموظفيها، وغيرهم من الأفراد، والمؤسسات التي تعتمد عليها.

٢- متابعة أداء الشركة وكذلك أداء الرئيس التنفيذي، وكبار المدراء التنفيذيين بها، وتقديم النصائح والإرشادات البناءة.

٣- إقرار التوجهات الأستراتيجية، وتقييم ما يترتب عليها من نتائج.

٤- القيام بالأعمال الإشرافية التي تضمن ممارسة الشركة لنشاطها في إطار قانوني وأخلاقي واجتماعي مسؤول.

٥- تقديم النصائح الضرورية للرئيس التنفيذي، وكبار المسؤولين التنفيذيين، وتقييم مستوى أدائهم.

٦- مراجعة وإقرار مهمة الشركة، واستراتيجياتها المالية الأساسية، والأستراتيجيات الخاصة بأنشطتها، وأهدافها وسياساتها.

٧- مراجعة الأداء المالي للشركة بصفة دورية مع التركيز بوجه خاص على مقارنة الشركة بمثيلاتها من الشركات الأخرى، وغيرها من الشركات المنافسة، وتتضمن تلك المراجعات آراء الإدارة، وكبار المستثمرين والمحللين.

٨- مراجعة استراتيجية وخطط الشركة بعيدة المدى وتوجيهها وإقرارها وتقييم أدائها الأستراتيجي والمالي والتنافسي ومقارنة ذلك بممارسات وسياسات مثيلاتها من الشركات الأخرى والمنافسين.

٩- مراجعة الميزانيات التقديرية، وخطط العمل السنوية، وتوجيهها وإقرارها.

١٠- تحديد الأهداف المرجوة من الأداء، ومراقبة أداء الشركة.

١١- الإشراف على الهيكل المالي للشركة، وسياساتها وممارساتها المالية.

١٢- الإشراف على ضوابط الإفصاح، وإجراءاته والرقابة الداخلية على التقارير المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة التي يكون الهدف منها إعداد تقارير كاملة ونزيهة ودقيقة ومفهومه في مواعيدها.

١٣- التأكد من وجود نظم الرقابة الملائمة لإدارة المخاطر، والالتزام بالنظام والمعايير المرتبطة به.

١٤- اختيار مسؤولي الشركة، وتقييمهم وتحديد المقابل المادي لهم وإعداد الخطة الخاصة بتعاقب كبار مسؤولي الإدارة على تولي مناصبهم.

١٥- مراجعة وإقرار رواتب ومكافآت رئيس الشركة والمدير التنفيذي، وغيرهم من الأعضاء التنفيذيين مقابل ما يقوموا به من خدمات بصفتهم تنفيذيين أو موظفين بالشركة.

١٦- مراجعة التقديرات الخاصة بالمخاطر الجسيمة والأمور التي تعترض سبيل الشركة وتقديم النصح والإرشاد للإدارة بشأنها إلى جانب مراجعة الخيارات المتاحة للتخفيف من وطأتها.

١٧- التأكد من إنشاء الأساليب والإجراءات الكفيلة بضمان نزاهة تصرفات الشركة بما في ذلك علاقاتها بعملائها وموردیها ومساهميها، ومتابعة الالتزام بتلك الأساليب.

١٨- مراجعة النتائج التي حققتها الإدارة على ضوء خطط الشركة، وأهدافها السنوية وأهدافها بعيدة المدى.

١٩- تعيين اللجان التابعة لمجلس الإدارة، وتقييم مستوى أدائها.

٢٠- وضع برنامج مكافآت كبار المسؤولين التنفيذيين بما يتماشى مع المصالح بعيدة المدى للشركة ومساهميها.

٢١- التأكد من أنه قد تم إحاطة مجلس الإدارة ولجانه التابعة علماً في حينه، وبشكل واف، بوضع الشركة وعملياتها من خلال التقارير وغيرها من الأساليب الأخرى.

٢٢- التأكد من مدى فاعلية ممارسات الحوكمة التي تقوم بها الشركة وقياسها، ومتابعتها وإجراء التغيرات عند الضرورة.

٢٣- ضمان أن التقارير المنشورة تقدم انعكاساً صادقاً للنتائج التشغيلية للشركة ومركزها المالي.

٢٤- التحقق من وضع السياسات المناسبة لتعريف والتعرف على تعارض المصالح بالشركة وعرضها، ومعالجة الأمر إلى جانب مراقبة أي تعارض مصالح محتمل من الإدارة وأعضاء المجلس والمساهمين بما في ذلك إساءة إستخدام موارد الشركة، أو إساءة التصرف في معاملات الأطراف ذوي المصلحة.

٢٥- التأكد من وضع وتحديث السياسة المكتوبة التي تحكم العلاقة بأصحاب المصالح يكون الهدف منها توفير الحماية اللازمة لحقوقهم، والتي ينبغي أن تتضمن ما يلي:

أ- آليات لتعويض أصحاب المصالح في حالة إنتهاك حقوقهم التي تضمنها الأنظمة المطبقة، والإتفاقات المبرمة في هذا الصدد.

ب- آليات لتسوية الشكاوى أو المنازعات التي قد تنشأ بين الشركة وأي من أصحاب المصالح بها.

ج- آليات للحفاظ على وجود علاقات طيبة بين الشركة وعملائها وموردیها، وحماية سرية المعلومات الخاصة بهم.

د- إرساء قواعد السلوك المهني للمسؤولين التنفيذيين بالشركة، وموظفيها، وتنظيم علاقاتهم بأصحاب المصالح، ويقوم مجلس إدارة الشركة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمتابعة تنفيذ تلك القواعد والالتزام بها.

السادس عشر:- الممارسات المتوقعة من أعضاء مجلس الإدارة:

يتوقع مجلس إدارة الشركة من كل عضو من أعضاء المجلس ما يلي:

أ- فهم طبيعة أنشطة الشركة، والأسواق التي تتم فيها مزاولة تلك الأنشطة.

ب- حضور اجتماعات مجلس الإدارة، واللجان التي ينتمي إليها عضو مجلس الإدارة.

ج- مراجعة واستيعاب ما يقدم من مواد مطبوعة قبل عقد الاجتماعات، وأي مواد أخرى تقدم إلى مجلس الإدارة من وقت لأخر.

د- المشاركة بفاعلية وموضوعية وبصورة بناءة في الاجتماعات، وفي عمليات صنع القرار الأستراتيجي.

هـ- المشاركة برؤيته وخليفته وخبرته ومعرفته بما يتناسب مع الموضوعات المطروحة أمام مجلس الإدارة، واللجان التابعة لها.

السابع عشر:- التزامات أعضاء مجلس الإدارة:

١- تطبيق أعلى قدر ممكن من المعايير الأخلاقية.

٢- التصرف بناء على معرفتهم التامة بشؤون الشركة، وبما يعود بالنفع عليها مع الأخذ في الإعتبار خدمة مصالح بقية المساهمين.

٣- بذل واجب العناية اللازمة وواجب الولاء أثناء ممارسة مهامهم وتحري الدقة المطلوبة فيما يتخذونه من قرارات.

٤- تنفيذ المهام الموكلة إليهم دون تحيز لمساهم أو فئة من المساهمين دون غيرهم ومعاملة جميع المساهمين بعدالة.

٥- إصدار أحكام مستقلة وموضوعية فيما يخص شؤون الشركة.

٦- تحمل مسؤولياتهم بفاعلية، ولكي يتسنى لهم الوفاء بالتزاماتهم، ينبغي أن يحصلوا على المعلومات الدقيقة المناسبة في موعدها، ويتحمل مجلس إدارة الشركة مسؤولية إتاحة مثل هذه المعلومات لجميع أعضاء المجلس.

٧- الالتزام بالأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة من المؤسسة ، و الوزارة والهيئة والجهات الأخرى المنظمة وذات العلاقة بعمل الشركة.

٨- عدم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية التي يتم تداولها خلال الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة أو من اللجان الفرعية لأي جهة أعلامية أو شخصية ألا بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة.

الثامن عشر:- تعارض المصالح في مجلس الإدارة:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزام وتطبيق سياسة تعارض المصالح المعتمدة بالشركة.

التاسع عشر:- تغير مسؤوليات الوظيفة الحالية لعضو مجلس الإدارة:

يتعين على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إخطار لجنة الترشيحات والمكافآت كتابة قبل قبوله لعضوية مجلس إدارة أو أي منصب آخر في جهة أخرى. كما يتعين عليه أيضاً تقديم مثل هذا الإخطار قبل أو فور حدوث أي تغيير ملموس في ظروفه الشخصية بما في ذلك تغيير الوظيفة، أو مهام العمل الرئيسية، لا يتعين على الأعضاء غير الموظفين – ما عدا ممثلي الشركات الأعضاء بالمجلس- ممن تقاعدوا، أو قاموا بتغيير المنصب الذي تولوه عندما أصبحوا أعضاء بمجلس الإدارة، ترك المجلس، وينبغي على كل عضو مجلس الإدارة في حالة حدوث ذلك إخطار لجنة الترشيحات والمكافآت. وتقوم اللجنة بتقييم مدى ملائمة استمرار عضوية العضو المعنى بالمجلس في ظل ما استجد من ظروف. ويتوقع من ذلك العضو الالتزام بما يتوصل إليه مجلس الإدارة من قرارات في أعقاب ذلك التقييم.

العشرين:- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

تقوم " لجنة الترشيحات والمكافآت " بمراجعة شكل المكافآت والبدلات والمزايا التي يتمتع بها الأعضاء بصفتهم أعضاء بالمجلس أياً كان صفتهم التنفيذية وقيمتها طبقاً للنظام الأساسي للشركة المادة التاسعة عشرة على أن يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (٢٠٠,٠٠٠ ريال) مئتي الف ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (١٠%) من باقي صافي الربح بعد خصم الإحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً. ويكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس (٥,٠٠٠ ريال) خمسة الاف ريال عن كل جلسة و (٣,٠٠٠ ريال) عن كل جلسه من جلسات اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة للأعضاء من داخل المجلس و (٣,٠٠٠ ريال) ريال للأعضاء من خارج المجلس.

كما يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو

استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.على أن ترفع " لجنة الترشيحات والمكافآت " توصياتها للمجلس بكامل هيئته.

الحادي والعشرين :- حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

١- تبذل الشركة ما بوسعها لتحديد تاريخ مناسب للاجتماع السنوي للمساهمين (الجمعية العامة) بحيث يتمكن أعضاء مجلس الإدارة من الحضور مع الأخذ في الإعتبار جداول مواعيد الأعضاء.
٢- تطلب الشركة من جميع أعضاء مجلس الإدارة حضور الاجتماع السنوي للمساهمين (الجمعيات العامة).

الثاني والعشرين:- البرنامج التعريفي لأعضاء مجلس الإدارة والتعليم المستمر:

تضع الشركة اهتمام كافي لتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة ، ووضع البرامج اللازمة لذلك ومن ضمنها إعداد برامج للتطوير والتعريف المعيين حديثاً للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة ما يلي:-

أ- استراتيجية الشركة وأهدافها وتوجهاتها.
ب- الجوانب المالية والمحاسبية والتشغيلية وإدارة المخاطر لأنشطة الشركة والمراجعين الداخليين والخارجيين.
ج- التزامات أعضاء مجلس الإدارة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم وأخلاقيات العمل، والخطوط الإرشادية لحوكمة الشركات، والمسؤولين الرئيسين بالشركة.
د- مهام لجان الشركة واختصاصاتها.

كما يتم وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة على برامج ودورات تدريبية كلما دعت الحاجة لذلك؛ بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.ويتعين على جميع أعضاء مجلس الإدارة الحصول على نسخة من المستندات التالية:-

١- النظام الأساس للشركة.
٢- الهيكل التنظيمي للشركة.
٣- دليل حوكمة الشركة.
٤- لوائح المجلس واللجان الفرعية الخاصة بالمجلس.
٥- لائحة الصلاحيات المالية والإدارية للمجلس ولجانه والإدارة التنفيذية.

وعلى أعضاء مجلس إدارة الشركة القيام بزيارات للمركز الرئيسي للشركة وفروعها لمعرفة انشطتها، ويتولى الرئيس التنفيذي للشركة عمل الترتيبات اللازمة للقيام بتلك الزيارات.

الثالث والعشرين:- المسائلة القانونية لأعضاء مجلس الإدارة:

يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن اساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية الإ إذا ثبت عدم علم الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الإعتراض عليه بعد علمه به.

الرابع والعشرين:- تقييم أعضاء مجلس الإدارة:

١- يضع مجلس الإدارة بناء على توصية واقتراح من لجنة الترشيحات والمكافأت إليه لتقييم أداء المجلس بصفة عامة وأعضاء واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات مرتبطة بالاداء لتحقيق الأهداف الأستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدَّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

٢- تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يشمل التقييم جميع أعضاء مجلس الإدارة.

٣- يشتمل تقييم الأداء على المهارات والخبرات التي يمتلكها المجلس، وتحديد نقاط الضعف والقوة فيها، مع العمل على معالجة نقاط الضعف بالطرق الممكنة كترشيح مستشارين أو تعيين كفايات مهنية تستطيع تطوير أداء المجلس ، ويجب أيضاً أن يشتمل تقييم الأداء على تقييم آليات العمل في المجلس شكل عام.

٤- يدخل في التقييم الفردي لأعضاء مجلس الإدارة مدى مشاركتهم الفعالة والتزامهم بأداء الواجبات والمسؤوليات بما في ذلك حضور جلسات المجلس واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وتخصيص الوقت اللازم لها.

٥- يتخذ مجلس الإدارة الترتيبات اللازمة للحصول عل تقييم جهة خارجية مختصة لأدائه كل ثلاث سنوات.

٦- يجري أعضاء مجلس الإدارة غير التيفيذيين تقييماً دورياً لأداء رئيس المجلس بعد أخذ وجهات نظر الأعضاء التيفيذيين من دون أن يحضر رئيس المجلس النقاش المخصص لهذا الغرض على أن تحدَّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

الخامس والعشرين:- إنتهاء العضوية في مجلس الإدارة وعزل أعضاء مجلس الإدارة:

أ- تنتهي عضوية عضو / أعضاء مجلس الإدارة في الحالات التالية:

١- إنتهاء مدة التعيين.

٢- الاستقالة.

٣- الوفاة.

٤- إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

٥- بإنتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.

٦- بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.

٧- إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه.

٨- أصبح فاقد الشعور.

٩- أصيب بمرض عقلي.

١٠- إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير.

ب- عند إنتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي طريقة من طرق إنتهاء العضوية يجب على الشركة أن تخطر هيئة السوق المالية وتداول فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

ج- يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم.

د- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ستة أعضاء (النصاب اللازم لصحة اجتماعات مجلس الإدارة) بأي طريقة من طرق إنتهاء العضوية وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

السادس والعشرين:- أحكام ختامية:

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة إعتباراً من تاريخ إعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الإطلاع عليها. وتعدل محتويات هذه السياسة حسب الحاجة وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتماده.